|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7 للوثيقة 11(Add.19)-A |
|  | 18 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(G) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(G) المسألة G - تحديث الحالة المرجعية لشبكات الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو عند تحويل تخصيصات مسجلة مؤقتاً إلى تخصيصات مسجلة نهائياً

خلفية

تنص الفقرة 18.1.4 في التذييلين 30 و30A للوائح الراديو على أنه في حال التسجيل في القائمة مع متطلبات تنسيق معلقة يكون هذا التسجيل مؤقتاً، ولكن هذا التسجيل يتغير من تسجيل مؤقت إلى تسجيل نهائي في القائمة إذا أحيط المكتب علماً بأن التخصيص الجديد في قائمة الإقليمين 1 و3، إلى جانب التخصيص الذي كان أساس عدم الاتفاق، كان في الخدمة لمدة أربعة أشهر على الأقل دون أن تُقدَّم أي شكوى من حدوث تداخل ضار. وعندما يصبح التسجيل المؤقت تسجيلاً نهائياً، تُحدث الحالة المرجعية للشبكة المعرضة للتداخل. ويمكن لهذا أن يؤثر تأثيراً شديداً على الحالة المرجعية للشبكة المعرضة للتداخل. ويرد في الفقرة 21A.2.4 في التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو حكم مشابه ينطبق على الإقليم 2، بيد أنه مختلف. وتنطبق أحكام الإقليم 2 على مجموعة فرعية أصغر من الخدمات التي ليس لها تأثير محتمل على الحالة المرجعية للشبكة المعرضة للتداخل.

وإبان التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، كان الأوان قد فات لإثارة هذه المسألة وإدراجها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM). ومن ثم أثيرت هذه المسألة في الاجتماع السبعين للجنة لوائح الراديو (RRB‑70) في أكتوبر 2015 (الوثيقة RRB-70/10) وطُلب منها إعداد قاعدة إجرائية (RoP) لتحديد الممارسة المرغوبة التي يتعين أن يتبعها المكتب. ولكن اللجنة رأت في اجتماعها السبعين أن قاعدة إجرائية من هذا القبيل من شأنها أن تفضي إلى تغيير في لوائح الراديو، ومن ثم فهي تقع خارج سلطة لجنة لوائح الراديو.

وإثر هذا القرار، قُدّمت مساهمة متأخرة بشأن هذه المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، الذي يتمتع بسلطة إجراء تغييرات على لوائح الراديو، وترد هذه المساهمة في الوثيقة WRC-15/169. وبما أن هذا الاقتراح قُدم مباشرةً إلى المؤتمر دون دراسات مسبقة، قرر المؤتمر ما يلي:

*"... يسود شعور بأن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة إذا كان المطلوب تغيير الممارسة الراهنة. وبالتالي فإن قطاع الاتصالات الراديوية مدعوّ إلى دراسة هذه المسألة في إطار البند 7 الدائم من جدول الأعمال بغية إيجاد حل تنظيمي وتقني مناسب لها."*

والمسألة G هي استجابة لهذه الأنشطة قبل المؤتمر الأخير وأثناءه وقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[2]](#footnote-2)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7  
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

NOC IAP/11A19A7/1

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2  
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3[[3]](#footnote-3)3

الأسباب: نظراً إلى أن المسألة G من البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، هي مسألة مقتصرة على الإقليمين 1 و3، يُقترح عدم إدخال أي تغيير على الإقليم 2. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تتأثر خطة الإقليم 2 في التذييل 30 للوائح الراديو بأي تغيير على لوائح الراديو في إطار المسألة G من البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوي لعام 2019.

التذييـل 30A (REV.WRC-15)[[4]](#footnote-4)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[5]](#footnote-5)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
[[6]](#footnote-6)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

NOC IAP/11A19A7/2

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2  
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

الأسباب: نظراً إلى أن المسألة G من البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، هي مسألة مقتصرة على الإقليمين 1 و3، يُقترح عدم إدخال أي تغيير على الإقليم 2. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تتأثر خطة الإقليم 2 في التذييل 30A للوائح الراديو بأي تغيير على لوائح الراديو في إطار المسألة G من البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوي لعام 2019.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC-15)      [↑](#footnote-ref-3)
4. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-5)
6. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8 - 14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-6)